برنامج الأمم المتحدة للبيئة

CBD/SBI/7/CRP.10

Distr.: Limited
11 August 2026
Arabic
Original: English

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي

الهيئة الفرعية للتنفيذ

الاجتماع السابع

نيروبي، 4-12 أغسطس/آب 2026

البند 5 من جدول الأعمال

معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية

معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية

مشروع توصية مقدم من الرئيسة

إن الهيئة الفرعية للتنفيذ،

[1- *توصي* بأن يقوم مؤتمر الأطراف، في اجتماعه السابع عشر، وعلى سبيل الأولوية، باستعراض مذكرة التفاهم الموقعة بين أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومكتب الصندوق الاستئماني المتعدد الشركاء التابع للأمم المتحدة، بالإضافة إلى مرافقها، والترتيبات المتعلقة بالحوكمة، والإجراءات، والعمليات الموضوعة للجنة التوجيهية للآلية المتعددة الأطراف للتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية، بما في ذلك صندوق كالي، وتقديم توصيات بشأن إدخال أية تعديلات ضرورية عليها لضمان اتساقها مع المقرر 2/16 المؤرخ 1 نوفمبر/تشرين الثاني 2024؛

2- *تطلب* من الأمينة التنفيذية، بصفتها رئيسة أمانة الاتفاقية، التي تعمل كأمانة مؤقتة للآلية المتعددة الأطراف، بما في ذلك صندوق كالي، ما يلي:

(أ) تيسير عقد اجتماعات غير رسمية عبر الإنترنت بين الدورات للأطراف للنظر في مذكرة التفاهم ومرفقاتها والآثار القانونية لأحكامها؛

(ب) التواصل مع مكتب مؤتمر الأطراف بشأن ضرورة إدراج بند إضافي على جدول الأعمال المؤقت للاجتماع السابع عشر لمؤتمر الأطراف من أجل استعراض مذكرة التفاهم ومرفقاتها، وتقديم الوثائق للنظر فيها في ذلك الاجتماع؛]

]

2-بديلا *تطلب* من الأمينة التنفيذية تيسير إجراء نقاش عبر الإنترنت مع مكتب الصندوق الاستئماني المتعدد الشركاء، وشركاء الأمم المتحدة، واللجنة التوجيهية للآلية المتعددة الأطراف، بما في ذلك صندوق كالي، يكون مفتوحا للجميع، وإتاحة تسجيل للنقاش على الموقع الإلكتروني للاتفاقية؛

2-بديلا مكررا *توصي* بأن ينظر مؤتمر الأطراف في الاتفاقية، في اجتماعه السابع عشر، في نص مذكرة التفاهم ومرفقاتها في إطار البند المتعلق بمعلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية؛]

3- *توصي* بأن يعتمد مؤتمر الأطراف، في اجتماعه السابع عشر، عناصر مقرر على غرار ما يلي:

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى المقرر 9/15 المؤرخ 19 ديسمبر/كانون الأول 2022، ولا سيما الفقرة 13 منه، والمقرر 2/16 المؤرخ 1 نوفمبر/تشرين الثاني 2024،

[1- *يعترف* بالقيمة المحتملة لاستكشاف مسارات متناسبة يمكن أن تكمّل النهج القطاعي المحدد في المقرر 2/16 من خلال معالجة أوجه عدم التماثل المحتملة التي تؤثر على المستخدمين الذين يستخدمون معلومات التسلسل الرقمي للموارد الجينية بشكل محدود أو أوّلي، لا سيما في البلدان النامية، والتي تتوافق محافظها المتبقية مع متطلبات الحصول وتقاسم المنافع الوطنية المعمول بها، إن وجدت، [ودون الإخلال بالالتزامات الناشئة عن أطر الحصول وتقاسم المنافع الوطنية القائمة، و] الشروط المتفق عليها بشكل متبادل، مع تجنب العوائق غير المقصودة أمام الاعتماد والاستخدام المسؤولين لمعلومات التسلسل الرقمي؛]

[1-بديلا *يعترف* بأوجه عدم التماثل بين المستخدمين، بمن فيهم أولئك الذين يستخدمون معلومات التسلسل الرقمي للموارد الجينية بشكل محدود أو أوّلي، والقيمة المحتملة لاستكشاف مسارات متناسبة يمكن أن تكمّل النهج القطاعي المحدد في المقرر 2/16؛]

[2- *يطلب من* الأمينة التنفيذية، رهنا بتوافر الموارد، [التكليف بإجراء دراسة] [جمع معلومات ذات صلة] حول آليات إضافية محتملة لاستكشاف مسارات المساهمة المحتملة، بما في ذلك] [، بما في ذلك مسار متناسب للكيانات التي تستخدم معلومات التسلسل الرقمي للموارد الجينية بشكل محدود أو أوّلي،] وذلك لتمكين الكيانات من حساب مساهماتها في صندوق كالي على أساس المنتجات أو الخدمات [التي طورتها في محافظها [بصورة مباشرة أو غير مباشرة]] باستخدام معلومات التسلسل الرقمي للموارد الجينية في نطاق الآلية المتعددة الأطراف، [بما في ذلك التفاعل المحتمل مع الأطر الوطنية للحصول وتقاسم المنافع،] وتحليل وتقييم جدوى مسارات المساهمة وجدواها وكفاءتها والتحديات القانونية والتقنية المتعلقة بها، بما في ذلك [بشأن التفاعل المحتمل مع الأطر الوطنية للحصول وتقاسم المنافع،] [تفاعلها مع الأطر الوطنية للحصول وتقاسم المنافع، وتأثيرها على قاعدة المساهمين الإجمالية وإمكانية التنبؤ بالمساهمات وتوليد الإيرادات لصندوق كالي،] [وتقييم الأثر المحتمل لمستوى المساهمات الإجمالي في صندوق كالي،] [والآثار على صعيد الإنصاف، ومصالح الأطراف من البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية]؛]

[2- بديلا *ينشئ*، رهنا بتوافر الموارد، [فريقا عاملا مفتوح العضوية مخصصا لتقاسم المنافع الناشئة عن استخدام معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية] لمواصلة تطوير الآلية المتعددة الأطراف، بما في ذلك صندوق كالي، من خلال [خيارات لـ] آلية قائمة على المنتجات والخدمات توفر مسارا متناسبا للشركات ذات الاستخدام المحدود لمعلومات التسلسل الرقمي، تكمّل النهج القطاعي، وفقا للاختصاصات الواردة في المرفق [X]، وتقديم توصيات إلى مؤتمر الأطراف لينظر فيها في اجتماعه الثامن عشر؛]

[3- *ينظر*، في اجتماعه [الثامن عشر] [التاسع عشر]، دون استباق نتائج الاستعراض الأول لفعالية الآلية المتعددة الأطراف، بما في ذلك صندوق كالي، وفي ضوء النتائج والتوصيات المنبثقة عن الاستعراض الأول لفعالية الآلية المتعددة الأطراف، بما في ذلك صندوق كالي، في الطرائق الإضافية المحتملة المشار إليها في الفقرة 2؛]

4- [*يحث*] [*يدعو*] الأطراف، ويدعو الحكومات الأخرى، والمنظمات وأصحاب المصلحة، بما في ذلك القطاع الخاص، إلى تنظيم أنشطة تشاركية وشراكات، حسب الاقتضاء، لتشجيع مشاركة القطاع الخاص ومساهماته في صندوق كالي وتقاسم المنافع غير النقدية [بما يتفق مع المقرر 2/16 ودون المساس بالتدابير الوطنية المعمول بها للحصول وتقاسم المنافع]؛

5- [*يطلب*] [*يشجع بشدة*] الأطراف، ويدعو الحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة، إلى دعم عمل اللجنة التوجيهية للآلية المتعددة الأطراف، بما في ذلك صندوق كالي، وأمانة الاتفاقية بصفتها الأمانة المؤقتة للآلية، بما في ذلك صندوق كالي، من خلال الدعم المالي والأنشطة [الرسمية و]غير الرسمية، [بما في ذلك بناء القدرات، والمساعدة التقنية، والتوعية، وتبادل المعلومات] مثل حلقات العمل حول تفعيل الآلية، بما في ذلك صندوق كالي، والبنود ذات الصلة [ودعم المشاركة الفعالة في عمل لجنة الأعضاء من الأطراف من البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية؛]

[6- *يؤكد مجددا* أن حوكمة الآلية المتعددة الأطراف، بما في ذلك صندوق كالي، وترتيباتها المؤسسية، وآليات عملها، تظل خاضعة لسلطة مؤتمر الأطراف، ويطلب من الهيئة الفرعية للتنفيذ استعراض مدى اتساقها مع المقرر 2/16 والمقررات الأخرى ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر الأطراف بشكل دوري، وتقديم التوصيات، حسب الاقتضاء، إلى مؤتمر الأطراف؛]

[7- *يقرر* أن يتم ترشيح أعضاء اللجنة التوجيهية المستقبليين من قبل المجموعات والفئات الإقليمية المعنية؛

8- *يطلب* إلى الأمينة التنفيذية تيسير عملية الترشيح وفقا لذلك؛]

9- *يدعو*، بهدف إتاحة معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية للجمهور بطريقة شفافة وخاضعة للمساءلة [بما يتوافق مع الحقوق السيادية لجميع الأطراف على الموارد الجينية وحقوق الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية] [إلى جميع الأطراف، بما يتوافق مع مبادئ الوصول المفتوح إلى البيانات]:

(أ) الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، بما في ذلك النساء والشباب بينهم، [بدعم من الأطراف، وعند الاقتضاء، بالتعاون معها، ومع مديري قواعد بيانات معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية، والمجتمع العلمي، ومستخدمي المعلومات التسلسلية الرقمية للموارد الجينية، والمنظمات والمبادرات ذات الصلة، حسب الاقتضاء، لدعم حلقات العمل التشاركية بهدف تطوير مواد تثقيفية ذاتية القيادة] [للمساهمة، بالتشاور والتعاون مع الأطراف، حسب الاقتضاء، في تطوير مواد تثقيفية في إطار عملية تقودها الأطراف] لاستخدام مشغلي قواعد البيانات، والمؤسسات العلمية والبحثية، والأمانة، وأصحاب المصلحة الآخرين، حسب الاقتضاء، بشأن إدارة وحوكمة البيانات المرتبطة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، بما في ذلك النساء والشباب داخل تلك المجتمعات، ومعارفهم التقليدية، بما في ذلك مراعاة مبادئ إمكانية العثور على الأصول الرقمية وإمكانية الوصول إليها وقابلية تشغيلها التبادلي وإعادة استخدامها، ومبادئ المنفعة الجماعية وسلطة التحكم والمسؤولية والأخلاقيات، والتوافق معها، من أجل، من بين أمور أخرى، تقديم التوجيهات للمنشورات العلمية حول البحوث التي تستخدم معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية، بما يتوافق مع التشريعات والظروف الوطنية]؛

[(ب) [مديرو قواعد البيانات والمستخدمون لتطوير وتنفيذ تدريجي [الأطراف والحكومات الأخرى التي تمول وترعى وتستضيف معلومات التسلسل الرقمي بشأن قواعد بيانات الموارد الجينية لضمان قيام

الكيانات التي تدير قواعد البيانات هذه والمستخدمين في ولاياتهم القضائية باتخاذ تدابير لتطوير وتنفيذ تدريجي، وفقًا للفقرتين 11 و12 من المقرر 2/16]:

(1) [البيانات الوصفية القابلة للتشغيل البيني و] البيانات الوصفية الموحدة والممارسات الجيدة التي تدعم تحسين إمكانية الوصول والشفافية والمساءلة في قواعد البيانات التي تستضيف معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، [وحيثما كان ذلك متاحًا] معلومات المنشأ [وبلد المنشأ] [ومعلومات عن بلد منشأ المواد البيولوجية أو الموارد الجينية التي اشتُق منها التسلسل]؛

(2) الإقرارات المتعلقة بالتقديم القانوني لمعلومات التسلسل الرقمي، حيثما ينطبق ذلك، بما في ذلك الإشارة إلى المعلومات أو الوثائق ذات الصلة التي تدعم هذه الإقرارات، وفقًا للتشريعات الوطنية؛

(3) معلومات أذونات [موحدة] [حقول أو بيانات وصفية لمقدمي المعلومات لتقديم معلومات حول] [ذات الصلة] [والحقوق] ، بما في ذلك الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة [وفقًا للظروف الوطنية]؛

(4) [معايير البيانات الوصفية القابلة للتشغيل البيني؛]

(5) التوافق مع مبادئ (المنفعة الجماعية وسلطة التحكم والمسؤولية والأخلاقيات) لحوكمة البيانات المحلية، ومبادئ (الشفافية، والمسؤولية، والتركيز على المستخدم، والاستدامة، والتكنولوجيا) (الشفافية والمسؤولية والتركيز على المستخدم والاستدامة والتكنولوجيا)، بالإضافة إلى التوصيات الواردة في الفرع الثالث من توصية منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة بشأن العلوم المفتوحة.

[(ب بديل) المنظمات التي تستضيف قواعد البيانات لجعل معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية متاحة للجمهور وتبادل المعلومات مع الأمينة التنفيذية بحلول الاجتماع الثامن عشر لمؤتمر الأطراف بشأن تنفيذها للفقرة 10 من مرفق المقرر 2/16؛]

[(ب بديل مكرر) الأطراف والحكومات الأخرى التي تمول أو ترعى أو تستضيف قواعد بيانات التسلسل لتبادل المعلومات حول الإجراءات التي اتخذتها لضمان أن الكيانات التي تدير [مثل هذه][تلك] قواعد البيانات [تضمن التنفيذ الفعال للآلية المتعددة الأطراف، وأن المستخدمين في ولاياتهم القضائية يتخذون تدابير لتطوير و] التنفيذ التدريجي للفقرتين 11 و12 من مرفق المقرر 2/16؛]]

[(ج) استكشاف المناهج العملية لتحسين [المساءلة و] الشفافية لجميع الأطراف فيما يتعلق بتقديم واستخدام معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية، مع الحفاظ على الوصول المفتوح ومراعاة ممارسات قواعد البيانات الحالية [والتشريعات والتدابير الوطنية المعمول بها]؛]

[10- *يدعو* الأطراف والمنظمات وأصحاب المصلحة المعنيين القادرين على القيام بذلك إلى تقديم بناء القدرات والمساعدة التقنية ونقل التكنولوجيا [بشروط طوعية ومتفق عليها بشكل متبادل] والدعم المالي للعمل الموضح في الفقرة الفرعية 9 (أ) و (ب) أعلاه؛]

11- *يدعو* مختلف الجهات الفاعلة المشار إليها في الفقرة 9 أعلاه إلى إبلاغ الأمانة بالأعمال ذات الصلة التي تم إنجازها ونتائجها؛

[12- *يطلب* إلى الأمينة التنفيذية، رهناً بتوافر الموارد، ضمان إخضاع النتائج والتوصيات المنبثقة عن الدراسة المتعلقة بالأدوات والنماذج، مثل قواعد البيانات، لجعل معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية متاحة للجمهور ويمكن الوصول إليها بطريقة شفافة وخاضعة للمساءلة،[1] لاستعراض الأقران، مما يسمح للأطراف والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية ومشغلي قواعد البيانات والخبراء المعنيين بتقديم التعليقات، وتقديم الدراسة والتوصية النهائية للاستعراض من قبل الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماع يُعقد قبل الاجتماع الثامن عشر لمؤتمر الأطراف، وللنظر فيها من قبل مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثامن عشر، [قبل إثراء عملية تطوير السياسات في المستقبل]؛

13- *يطلب أيضاً* إلى الأمينة التنفيذية، رهناً بتوافر الموارد ما يلي:

(أ) طلب وجمع المعلومات المذكورة في الفقرة 11 أعلاه لنشرها من خلال آلية مركز تبادل المعلومات الخاصة بالاتفاقية وآلية مركز تبادل المعلومات الخاصة بالوصول وتقاسم المنافع؛

(ب) إصدار دعوة لتقديم معلومات حول المنصات الأخرى ومراكز تبادل المعلومات خارج نطاق الاتفاقية وبروتوكوليها للتعاون في نشر تلك المواد التثقيفية؛

]

14- [*يعتمد*] [*يحيط علماً* بمنهجية الاستعراض المقترح] الواردة في مرفق هذا المقرر؛

15- *يطلب* إلى الأمينة التنفيذية، بالتشاور مع اللجنة التوجيهية، وبما يتماشى مع منهجية الاستعراض ورهناً بتوافر الموارد، ما يلي:

(أ) تطوير ونشر استبيان متاح بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة لجمع البيانات والمعلومات ذات الصلة من الأطراف والحكومات الأخرى والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية ومنظمات النساء والشباب وأصحاب المصلحة والمنظمات الأخرى ذات الصلة، بما في ذلك المجتمع العلمي ومديري قواعد البيانات والقطاع الخاص، وذلك لإثراء الاستعراض الأولي لفعالية الآلية المتعددة الأطراف، بما في ذلك صندوق كالي، وتطوير الاستبيانات للاستعراضات في المستقبل؛

(ب) تكليف تقرير استعراض يتضمن: (أ) تحليل البيانات والمعلومات المقدمة وفقًا للفقرة الفرعية 15 (أ) أعلاه والتي تتماشى مع ركائز وتقييم حوكمة الآلية المتعددة الأطراف، بما في ذلك صندوق كالي، والمعلومات الواردة في التقرير العالمي عن التقدم الجماعي في تنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي[2] والمصادر الأخرى المتاحة بسهولة، حسب الاقتضاء؛ و(ب) توصيات لتحسين فعالية الآلية المتعددة الأطراف، بما في ذلك صندوق كالي؛

(ج) تقديم تقرير استعراض إلى اللجنة التوجيهية لإتاحة الفرصة لها لمشاركة آرائها وتقديم أي توصيات قد تكون لديها بشأن ذلك، وتقديم التقرير وتوصيات اللجنة إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ؛

16- *يدعو* الجهات الفاعلة المعنية إلى الرد على الدراسة الاستقصائية المذكور في الفقرة 15 (أ) أعلاه؛

17- يطلب أن تقوم الهيئة الفرعية للتنفيذ، في اجتماع يُعقد قبل الاجتماع الثامن عشر لمؤتمر الأطراف، باستعراض آراء وتوصيات اللجنة التوجيهية بشأن تقرير الاستعراض، إن وجد، وتقديم توصية، حسب الاقتضاء، للنظر فيها من قبل مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثامن عشر.

[1] CBD/SBI/7/INF/15.
[2] المقرر 4/15، المرفق.

[

[المرفق

منهجية استعراض فعالية الآلية المتعددة الأطراف للتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية، بما في ذلك صندوق كالي*

أولا- الإطار المفاهيمي لمنهجية الاستعراض

1- لكي تنجح الآلية المتعددة الأطراف للتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناجمة عن استخدام معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية، بما في ذلك صندوق كالي، يجب أن تتوفر خمسة ظروف تمكينية (الظروف التمكينية 1 – 5) في النظام الإيكولوجي الذي تعمل فيه الآلية.

(أ) وضوح الصناعة بشأن شروط المساهمة (الظرف التمكيني 1)؛

(ب) دراسة جدوى تجارية (الظرف التمكيني 2)؛

(ج) ضمان اليقين القانوني للمساهمين ومقدمي الخدمات (الظرف التمكيني 3).

(د) الكيانات المتلقية المحددة أو المعينة وظيفيا (الظرف التمكيني 4)؛

(هـ) الحوكمة الفعالة مع الالتزام السياسي المستدام (الظرف التمكيني 5).

2- ويُقيّم هذا التقرير الآلية المتعددة الأطراف، بما في ذلك صندوق كالي من خلال ستة ركائز تقييم (ركائز التقييم 1 – 6) وتقييم للحوكمة (تقييم الحوكمة 1). وتغطي ركيزة التقييم 1 تعبئة الموارد وتوزيعها؛ وتغطي ركيزة التقييم-2 مستويات المساهمة، وتصميم آليات التفعيل، والكفاءة، والتكاليف الإدارية؛ وتغطي ركيزة التقييم-3 المنافع غير النقدية، بما في ذلك الوصول المفتوح إلى معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية؛ وتغطي ركيزة التقييم-4 مدى اتساق الآلية مع الآليات الأخرى، بما في ذلك المساهمات في إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، وتكاملها مع أطر الوصول وتقاسم المنافع الوطنية والدولية؛ وتغطي ركيزة التقييم-5 الحقوق والتزامات الوصول المفتوح وتأثيرات البحوث المتعلقة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية. ويقيّم (تقييم الحوكمة 1) حوكمة الآلية وفقًا لستة مؤشرات: شمولية صنع القرار، والشفافية، وجودة استجابة الإدارة، والاتساق المؤسسي، والنزاهة الائتمانية، والتقدم المحرز في إعداد الحوكمة.

3- وتعكس الافتراضات الأربعة التالية تصميم الآلية كما حددتها مقررات مؤتمر الأطراف. ويجري التقييم في إطار هذه القيود.

4- **الافتراض 1- الفصل بين إمكانية التتبع (المقرر 9/15، الفقرة 5).** لا تحتاج الآلية إلى إثبات أن مساهما معينا استخدم معلومات تسلسل رقمي محدد بشأن الموارد الجينية. ويتم الحفاظ أيضا على جميع الحقوق بموجب بروتوكول ناغويا والصكوك الأخرى (المقرر 9/15، الفقرة 11؛ المقرر 2/16، الفقرة 27).

* تُصدر هذه الوثيقة دون تحرير رسمي.

ويركز التقييم على ما إذا كانت الآلية تولد التدفقات والنتائج المقصودة على مستوى النظام، وليس ما إذا كانت المساهمات الفردية يمكن عزوها إلى استخدامات محددة.

5- **الافتراض 2- الإسناد المتعدد الأطراف من خلال معقولية المساهمة (المقرر 9/15، الفقرة 5).** تحدد هذه الآلية القطاعات التي يُحتمل فيها أن يعتمد النشاط الاقتصادي على استخدام معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية. ويُعد إطار معقولية المساهمة هذا المنهج التحليلي الرئيسي لنتائج الركيزتين الأولى والثانية. وقد تم مواءمة منهجية هذا الاستعراض مع منهجية الآليات المماثلة: هيكل التقييم الثلاثي المستويات ومنهجية تحديث قابلية التقييم أولا من الصندوق الأخضر للمناخ؛ والتقارير المالية ونموذج الوصول إلى البيانات المتعدد المستويات من الصندوق المتعدد الأطراف لبروتوكول مونتريال؛ وتقييم المنافع غير النقدية والأسهم من صندوق تقاسم المنافع التابع للمعاهدة الدولية بشأن الموارد الجينية النباتية للأغذية والزراعة. ونظرا لعدم توافق مقياس التصنيف والمنطق القائم على الامتثال في أطر عمل مشروع الصندوق الأخضر للمناخ مع التصميم الطوعي لصندوق كالي، فقد اعتُبر هيكل التقييم الثلاثي المستويات (الأداء والتصميم والتشغيل) ومنهجية تحديث قابلية التقييم أولا فقط قابلين للتطبيق على هذه المنهجية. إن الاتفاق المُبرم في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية واستخدامه على نحو مستدام ومرفق اتفاق منظمة الصحة العالمية المتعلق بإتاحة المُمْرضات وتقاسم المنافع في الوقت المناسب ذات صلة كصكوك حدودية للجزء المتعلق بالركيزة 4 بشأن الاتساق مع الصكوك الدولية الأخرى ومخاطر تراكم المساهمات، ولكنها لا تملك حاليا منهجيات تقييم قابلة للتطبيق.

6- **الافتراض 3 – بما أن الظروف التمكينية المذكورة في الفقرة 1 هي شروط هيكلية مسبقة وليست إخفاقات في الآلية، فإن حتى الآلية المصممة جيدا ستعاني من قصور في الأداء في حال غياب هذه الظروف.** ويمثل كل ظرف نمطا مختلفا من أنماط الفشل يتطلب استجابة سياسية مختلفة، ويُعد عدد الأطراف التي تُنفذ الفقرة 13[2] من مرفق المقرر 2/16، والمقاس بحلول وقت استعراض مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثامن عشر، أهم مؤشر رئيسي لهذا الاستعراض الأولي. لذا، يجب أن يُحدد الاستعراض أولا الظروف التمكينية التي كانت قائمة عند تشغيل الآلية. وإذا لم تكن الظروف التمكينية كافية، فإن الأداء الضعيف لن يُشير إلى خلل في التصميم يستدعي من مؤتمر الأطراف تغيير الآلية المتعددة الأطراف، بما في ذلك صندوق كالي، بل إلى قصور في أحد الشروط المسبقة، مما يستدعي استجابات دبلوماسية وقانونية و/أو بناء القدرات. لذلك، يجب أن يتضمن تحديث قابلية التقييم تشخيصا للظروف التمكينية قبل عرض أي نتائج متعلقة بالركائز. وينبغي للأمانة أن تقوم بإعداد ما يلي:

(أ) دراسة استقصائية لجمع البيانات المتعلقة بالظرفين التمكينيين 1 و2 بشأن وضوح الصناعة فيما يتعلق بشروط المساهمة وبوجود دراسة جدوى تجارية، على التوالي؛

(ب) أداة تتبع للبلدان التي وضعت تدابير إدارية أو سياساتية أو تشريعية لتحفيز مساهمات المستخدمين؛

[2] "13. يُدعى الأطراف وغير الأطراف إلى اتخاذ تدابير إدارية أو سياساتية أو تشريعية، بما يتوافق مع التشريعات الوطنية، لتحفيز المستخدمين في نطاق ولايتهم القضائية على المساهمة في الصندوق العالمي بما يتماشى مع آليات الآلية متعددة الأطراف."

(ج) بروتوكول لمعالجة مخاطر تراكم المساهمات؛

(د) تقييم جاهزية الظرف التمكيني الرابع المتعلق بتعيين المؤسسات لتلقي المساهمات لصالح الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية ومدى جاهزيتها؛

(هـ) بروتوكولات نوعية للظرف التمكيني الخامس المتعلق بالحوكمة الفعالة مع التزام سياسي مستدام.

7- **الافتراض 4 – التشغيل التدريجي والنمطية:** تُعتمد هذه المنهجية قبل أن يصبح النظام جاهزا للعمل بكامل طاقته. ولا تزال صيغة التخصيص، وحدود المساهمة، وإجراءات واجهة قاعدة البيانات، وهياكل الحوكمة قيد الإعداد، وسيقدم بعضها من قبل اللجنة التوجيهية إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه السابع عشر. ولذلك، تتسم المنهجية بالنمطية: تُصنف العناصر التي يعتمد تقييمها على ميزة تصميم نهائية على أنها مشروطة بالنمط، ويُشار إليها بأنها "غير قابلة للتقييم بعد".

8- وتفترض هذه المنهجية ثلاثة قيود لا يمكن معالجتها من خلال تحسين جمع البيانات:

(أ) الإسناد: لا يمكن إسناد النتائج إلى معلومات تسلسل رقمية محددة بشأن الموارد الجينية أو المساهم أو بلد المنشأ (المقرر 9/15، الفقرة 5). ولا يمكن للاستعراض تلبية متطلبات الربط الثنائي بين المنشأ والمنفعة؛

(ب) المسائل السياسية: إن مسألة ما إذا كانت آلية التفعيل أو العتبات أو صيغة التخصيص "عادلة" بالمعنى المطلق هي مسألة سياسية تخص الأطراف. ولا يقيم الاستعراض الأداء إلا وفقا للمعايير الواردة في الفقرة 9 من المقرر 9/15؛

(ج) طلبات الأطراف: يتم تحديد صيغة التخصيص والحدود ونسب المساهمة من خلال عمليات منفصلة تقررها الأطراف. ولا يمكن للاستعراض إلا أن يُقيّم ما إذا كانت النسب المعتمدة تُحقق التدفقات المرجوة، وما إذا كانت الحدود تشكل عائقا أمام الاستفادة (الظرف التمكيني 2).

ثانيا- إطار الاستعراض

9- يتضمن الجدول 1 عناصر قابلة للتقييم في الاجتماع الثامن عشر لمؤتمر الأطراف، سواء بشكل كامل أو مشروط. والعناصر التي يُرمز إليها بالرمز (†) مشروطة بقرارات أو إجراءات محددة في الاجتماع السابع عشر لمؤتمر الأطراف أو عقبه مباشرة، مثل اعتماد صيغة التخصيص، واعتماد دليل العمليات، وبدء دراسة استقصائية أو أداة تتبع. أما الجدول 2 فيتضمن عناصر غير قابلة للتقييم في الاجتماع الثامن عشر لمؤتمر الأطراف بغض النظر عن نتائج الاجتماع السابع عشر، وذلك أساسا لعدم توافر الظروف التشغيلية أو الأدوات الخارجية اللازمة.

الجدول 1

إطار الاستعراض الموحد – العناصر القابلة للتقييم بشكل كامل أو مشروط في الاجتماع الثامن عشر لمؤتمر الأطراف

الركيزة/العنصر	*حالة البيانات*	*مصدر البيانات*	*قابلية التقييم*
ركيزة التقييم 1– المساهمة النقدية وتوزيعها [والحوكمة]			
إجمالي المساهمات المتلقية ([الحجم][الكمية]، العدد، القطاع)] بما في ذلك المعدلات الإرشادية الواردة في المقرر 2/16])	(مكتب الصناديق الاستئمانية المتعددة الشركاء) القائم	التقرير المالي لمكتب الصناديق الاستئمانية المتعددة الشركاء[1]	قابلة للتقييم بالكامل؛ تغذي مؤشرات الغاية 13 من إطار كونمينغ–مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي [: التكلفة والأعباء الإدارية حيثما تتوافر بيانات كافية]
التوزيع حسب المنطقة ونوع المتلقي †	(مكتب الصناديق الاستئمانية المتعددة الشركاء) القائم– تعتمدعلى طريقة الصيغة	بيانات التخصيص لمكتب الصناديق الاستئمانية المتعددة الشركاء	البيانات التوزيعية الأساسية قابلة للتقييم الآن؛ ويتطلب التقييم الكامل اعتماد صيغة التخصيص. هذا التقييم مشروط باعتماد صيغة التخصيص في مؤتمر الأطراف السابع عشر [تغذي مؤشرات الغاية 13 من إطار كونمينغ–مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي]
معدل الصرف	(مكتب الصناديق الاستئمانية المتعددة الشركاء) القائم	التقرير المالي لمكتب الصناديق الاستئمانية المتعددة الشركاء	قابل للتقييم بالكامل
الامتثال لعملية التخصيص (بما في ذلك، الشفافية، والمساءلة، والاستجابة الجنسانية)	(أمانة الصندوق) القائمة	التقرير السردي للأمانة[5]	قابل للتقييم بالكامل

[1] التقرير المالي لمكتب الصناديق الاستئمانية المتعددة الشركاء + التقرير السردي لأمانة الصندوق = التقرير السنوي لصندوق كالي.

الركيزة/العنصر	*حالة البيانات*	*مصدر البيانات*	*قابلية التقييم*
التقدم المحرز في إعداد الحوكمة – تقييم الحوكمة–1 (6) (العنصر الرئيسي) (انظر تقييم الحوكمة–1 أدناه) †	(أمانة الصندوق) القائمة	التقرير السنوي لصندوق كالي[5]؛ تقرير اللجنة التوجيهية إلى مؤتمر الأطراف؛ محاضر اجتماعات اللجنة التوجيهية؛ دليل العمليات (بعد اعتماده)	قابل للتقييم بالكامل؛ إذا تم اعتماد دليل العمليات في مؤتمر الأطراف السابع عشر، فسيكون تقييم الحوكمة–1 (6) قابلا للتقييم بالكامل. مشروط باعتماد دليل العمليات في مؤتمر الأطراف السابع عشر
ركيزة التقييم 2– [مستويات المساهمة، و]تصميم آلية التفعيل، والكفاءة، والتكاليف			
الظرف التمكيني 1— وعي المساهمين وفهمهم [ووضوح] الفعالية التشغيلية لشروط المساهمة † [بما في ذلك تقييم فعالية وملاءمة عامل تحفيز المساهمة النقدية كما هو موضح في المقرر 2/16]	لإجراء (دراسة استقصائية)	دراسة استقصائية للمساهمين/أصحاب المصلحة؛ بما في ذلك التقارير الوطنية بشأن الهدف 13؛ [التمييز بين الكيانات التي لم تكن على علم، والكيانات التي كانت على علم، ولكنها وجدت ظروف غير مؤكدة، والكيانات التي كانت على علم، ولكنها لم تساهم]	يمكن تقييم النتائج في دراسة استقصائية تبدأ بعد مؤتمر الأطراف السابع عشر بفترة وجيزة، واستكمالها ببيانات عن المساهمة الفعلية وأنماط المساهمة؛ ومن الممكن الحصول على نتائج أولية قبل مؤتمر الأطراف الثامن عشر. ويشترط ذلك أن تبدء الأمانة الدراسة الاستقصائية بعد مؤتمر الأطراف السابع عشر
الظرف التمكيني 2— تصور دراسة الجدوى لعتبات المساهمة †	لإجراء (دراسة استقصائية)	دراسة استقصائية للمساهمين/أصحاب المصلحة، [السلطة الوطنية المختصة/نقطة الاتصال الوطنية لاتفاقية التنوع البيولوجي، حسب الاقتضاء] واستكمالها ببيانات عن الكيانات	يمكن تقييم النتائج إذا تم بدء دراسة استقصائية بعد مؤتمر الأطراف السابع عشر بفترة وجيزة؛ ومن الممكن الحصول على نتائج أولية قبل مؤتمر الأطراف الثامن عشر. ويشترط ذلك أن تقوم الأمانة ببدء الدراسة الاستقصائية بعد مؤتمر الأطراف السابع عشر، والتأثير على عتبة المساهمة على المشاركة ومستوى المساهمة

الركيزة/العنصر	*حالة البيانات*	*مصدر البيانات*	*قابلية التقييم*
		التي تستوفي العتبة، والكيانات المساهمة، والمساهمات المستلمة	
الظرف التمكيني 3- [عرض القيمة والحوافز لمقدم الخدمة والمستخدم، بما في ذلك الاعتراف بالشهادة]			
ركيزة التقييم 3- المنافع غير النقدية [الناشئة عن استخدام معلومات التسلسل الرقمي]			
(الصف بأكمله بين قوسين) الوصول [المفتوح] إلى- معلومات التسلسل الرقمي- [بما يتسق مع الامتثال لمبادئ إمكانية العثور على الأصول الرقمية وإمكانية الوصول إليها وقابلية تشغيلها التبادلي وإعادة استخدامها، ومبادئ المنفعة الجماعية، وسلطة التحكم، والمسؤولية، والأخلاقيات والامتثال لمبادئ اليونسكو]، [الامتثال للمبادئ، فضلاً عن توصيات اليونيسكو، ومبادئ المنفعة الجماعية، وسلطة التحكم، والمسؤولية، والأخلاقيات]	(قواعد البيانات) القائمة	تقارير طوعية من مشغلي قواعد البيانات	قابلة للتقييم الكامل في حال توفر التقارير
بناء القدرات- *يمكن النظر في ذلك للجدول 2*		[تقرير المراكز التقنية في إطار الاستراتيجية طويلة الأجل لبناء	

الركيزة/العنصر	*حالة البيانات*	*مصدر البيانات*	*قابلية التقييم*
		القدرات وتطوير اتفاقية التنوع البيولوجي]	
نقل التكنولوجيا			
ركيزة التقييم–4 اتساق الآلية مع الآليات الأخرى، بما في ذلك المساهمات في إطار كونمينغ–مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي وتكاملها مع أطر الحصول وتقاسم المنافع الوطنية والدولية			
الظرف التمكيني 3 (أ) — تدابير التحفيز الوطنية (إطلاق الحصول وتقسم المنافع) †	لإعداد (إخطار الطرف)	إخطار الأطراف بشأن التدابير الوطنية المتعلقة بالحصول وتقاسم المنافع، بما في ذلك معلومات التسلسل الرقمي؛ متتبع المادة §13 من الأمانة	يمكن تقييم ذلك إذا تم إطلاق نظام التتبع وإصدار إشعار الطرف مباشرة بعد مؤتمر الأطراف السابع عشر. ويشترط ذلك قيام الأمانة بإطلاق نظام التتبع وموافقة مؤتمر الأطراف السابع عشر على إخطار الطرف
[[التدابير الوطنية] [التقدم/التدابير/الإجراءات (المرجع 2/16، المرفق الفقرة 10)] التي تمول أو ترعى أو تستضيف قواعد البيانات ضمن الولاية القضائية الوطنية، بما في ذلك المساءلة والشفافية التي تتماشى مع المقرر الخاص بمعلومات التسلسل الرقمي، وفقًا للمقررين 2/16، الفقرة 11 و9/15]			
الأثر على البحث والابتكار – *يمكن إدراجه في الجدول 2*		التقرير من قواعد البيانات	

الركيزة/العنصر	*حالة البيانات*	*مصدر البيانات*	*قابلية التقييم*
الظرف التمكيني 3 (ج) — ثقة مقدم الخدمات (المواءمة الوطنية للحصول وتقاسم المنافع)	يتعين إعدادها (التقييم)	التقارير الوطنية للطرف/التخطيط والرصد والإبلاغ والاستعراض؛ الإخطار المقدم من الطرف	يمكن تقييم النتائج جزئيا من خلال الإخطار المقدم من الطرف فقط؛ وتُعتبر النتائج مؤقتة نظرا للمرحلة المبكرة للآلية. ويتم الرصد في الدورات اللاحقة، بما في ذلك مدى تصور التمديد الطوعي للآلية.
الاتساق مع الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي وتدابير معلومات التسلسل الرقمي/الحصول وتقاسم المنافع	قائمة (اتفاقية التنوع البيولوجي)	التخطيط والرصد والإبلاغ والاستعراض/الأمانة	يمكن تقييم النتائج جزئيا في الاجتماع الثامن عشر لمؤتمر الأطراف (نتائج مؤقتة فقط نظرا للمرحلة المبكرة من الآلية). والرصد في الدورات اللاحقة.
ركيزة التقييم–5 حقوق الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية[، والوصول المفتوح، وآثار البحوث] [وأثر استخدام معلومات التسلسل الرقمي عن الموارد الجينية عليها]			
جميع العناصر	—	—	*لا توجد عناصر من ركيزة التقييم–5 قابلة للتقييم في مؤتمر الأطراف الثامن عشر. جميع عناصر الفئة ركيزة التقييم–5 موجودة في الجدول 2*
تقييم الحوكمة–1			
تقييم الحوكمة–1 (1)– شمولية صنع القرار †			
تقييم الحوكمة–1 (2)– شفافية وتوقيت توثيق الوثائق	(الأمانة) المؤقتة	التقرير الدوري للأمانة [بما في ذلك توافر المقررات ووثائق الاجتماعات والوثائق المالية ذات الصلة في الوقت المناسب]	قابل للتقييم بالكامل

الركيزة/العنصر	*حالة البيانات*	*مصدر البيانات*	*قابلية التقييم*
تقييم الحوكمة–1 (3)– نوعية ردود الإدارة †			
تقييم الحوكمة–1 (4)– الاتساق المؤسسي (اللجنة التوجيهية/أمانة الصندوق/مكتب الصناديق الاستئمانية المتعددة الشركاء)	(الأمانة) القائمة	التقرير الدوري للأمانة [بما في ذلك وضوح تفويض، ودور، ومسؤولية اللجنة التوجيهية، ومكتب الصناديق الاستئمانية المتعددة الشركاء]	قابل للتقييم بالكامل
تقييم الحوكمة–1 (5)– النزاهة الائتمانية والمالية	(مكتب الصناديق الاستئمانية المتعددة الشركاء) القائم	التقرير السنوي لمكتب الصناديق الاستئمانية المتعددة الشركاء، عمليات مكتب الصناديق الاستئمانية المتعددة الشركاء	قابل للتقييم بالكامل
تقييم الحوكمة–1 (6)– [إحراز تقدم في إعداد] [فعالية] الحوكمة [والمساءلة بشأنها] †	(الأمانة) القائمة	محاضر اجتماعات اللجنة التوجيهية؛ التقارير السنوية لصندوق كالي؛ دليل العمليات (بعد اعتماده)	قابلة للتقييم الكامل؛ إذا تم اعتماد دليل العمليات في مؤتمر الأطراف السابع عشر، فإن نظام الحوكمة قابل للتقييم الكامل
الظروف التمكينية 1– 5– تشخيص الظروف التمكينية (موجز شامل)			
الظرف التمكيني 1 — وضوح الصناعة	لإجراء (دراسة استقصائية)	دراسة استقصائية للمساهمين/أصحاب المصلحة	انظر ركيزة التقييم 2 أعلاه †

الركيزة/العنصر	*حالة البيانات*	*مصدر البيانات*	*قابلية التقييم*
الظرف التمكيني 2 — ملاءمة دراسة الجدوى لكل من المستخدمين ومقدمي الخدمات *(تكييف الأقسام في النص، 6 (ب) و11 (أ))*	لإجراء (دراسة استقصائية)	دراسة استقصائية للمساهمين/أصحاب المصلحة	انظر ركيزة التقييم 2 أعلاه †
الظرف التمكيني 3— اليقين القانوني			
الظرف التمكيني 4— الجاهزية المؤسسية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية	لإجراء (تقييم)	التشاور مع الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية؛ تقارير الأطراف	انظر الجدول 2
الظرف التمكيني 5 — نوعية الحوكمة	(النوعي) القائم	الأمانة؛ ومحاضر اجتماعات اللجنة التوجيهية	انظر تقييم الحوكمة 1 أعلاه
الترميز اللوني: اللون الأخضر = البيانات الحالية المتاحة؛ اللون الأصفر الكهرماني = البيانات التي سيتم تطويرها، أو الأداة غير موجودة بعد، أو التقييم مشروط بقرار مؤتمر الأطراف السابع عشر؛ اللون الرمادي = صفوف الإحالة المرجعية.			

الجدول 2

إطار الاستعراض الموحد – العناصر التي لم يتم تقييمها بعد في الاجتماع الثامن عشر لمؤتمر الأطراف

الركيزة/العنصر	*حالة البيانات*	*مصدر البيانات*	*قابلية التقييم*
ركيزة التقييم 2– مستويات المساهمة، وتصميم آلية التفعيل، والكفاءة، والتكاليف			
تكاليف المعاملات والأعباء الإدارية	يتعين إعدادها (دراسة)	دراسة بتكليف من اللجنة التوجيهية	قابلة للتقييم في مؤتمر الأطراف القادم؛ تتطلب دراسة متخصصة
ركيزة التقييم 3– المنافع غير النقدية			
[حجم ونوع][نوع ومدى ومتلقي] المنافع غير النقدية *(التحقق مع الوثيقة جيم–باء) (تقوم الأمانة باستعراض اللغة مع وثيقة بناء القدرات وتقترح ما يلي: "تقييم تقاسم المنافع غير النقدية بما يتماشى مع منهجية إطار عمل الرصد للإطار العالمي للتنوع البيولوجي لبناء القدرات–2).*	يتعين إعدادها (الإبلاغ)	تقارير مشغل قاعدة البيانات في الجدول 1؛ دراسة استقصائية للمساهمين/أصحاب المصلحة	قابل للتقييم جزئيا؛ سيتم تطوير التصنيف والدراسة الاستقصائية؛ مع مراعاة خاصة للمنافع غير النقدية للشعوب الأصلية والمحلية القابلة للتقييم الكامل في مؤتمر الأطراف القادم؛ [والمدى يشمل المبلغ الإجمالي وبند تخصيصه]
ركيزة التقييم–4 المساهمة في إطار كونمينغ–مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي والتكامل مع الأطر الوطنية والدولية للحصول وتقاسم المنافع والاتساق مع الآليات الأخرى			
أثر الأنشطة الممولة على التنوع البيولوجي	يتعين إعدادها	الأمانة/تقارير الطرف	غير قابل للتقييم حاليا: ممكن إجراء تقييم للمساهمات في اجتماع قادم لمؤتمر الأطراف.
التوافق مع دورات إعداد التقارير الخاصة بالتخطيط والرصد والإبلاغ والاستعراض	غير قابل للتقييم بعد	التخطيط والرصد والإبلاغ والاستعراض /الأمانة	غير قابل للتقييم بعد: لا يحتوي التخطيط والرصد والإبلاغ والاستعراض على بيانات صيغة التخصيص. سيتم تقييمه في مؤتمر الأطراف القادم.

الركيزة/العنصر	*حالة البيانات*	*مصدر البيانات*	*قابلية التقييم*
الظرف التمكيني 3(ب) – [[مخاطر تراكم المساهمات][الالتزامات] [تراكم توقعات تقاسم المنافع] [تداخل محتمل [للالتزامات بموجب [بين] الصكوك الدولية ذات الصلة] آليات تقاسم المنافع] [تداخل محتمل لتدابير تقاسم المنافع] [تداخل متطلبات تقاسم المنافع] [التفاعلات وأوجه التآزر مع صكوك الحصول وتقاسم المنافع المتعددة الأطراف الأخرى] (المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، والاتفاق المُبرم في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية واستخدامه على نحو مستدام، ونظام منظمة الصحة العالمية لإتاحة المُمْرضات وتقاسم المنافع)	لوضع (بروتوكول)	بروتوكول تراكم المخاطر الخاص بالأمانة	لم يُقيّم بعد: لم تُقرر الصكوك الدولية الأخرى بعدُ ما إذا كانت ستتعامل مع تقاسم المنافع الناجمة عن استخدام معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية ضمن نطاقها، وكيفية التعامل مع ذلك. سيُقيّم هذا الأمر في مؤتمر الأطراف القادم.
ركيزة التقييم–5 الحقوق، والتزامات الوصول المفتوح، وتأثيرات البحوث المتعلقة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية			

الركيزة/العنصر	*حالة البيانات*	*مصدر البيانات*	*قابلية التقييم*
الظرف التمكيني 4 – الجاهزية المؤسسية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وتحديد الكيانات يمكن النظر في ذلك للجدول 1	يتعين إعدادها (تقييم)	التشاور مع الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية؛ تقارير الأطراف	قابل للتقييم جزئيا: لم تبدأ عمليات صندوق كالي بشكل كامل. سيتم تقييمها في مؤتمر الأطراف القادم.
المنافع التي تتلقاها الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والكيانات المحددة أو المعينة التابعة لها	القائمة/ للإعداد	بيانات التخصيص لمكتب الصناديق الاستئمانية المتعددة الشركاء؛ التشاور مع الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية	يمكن تقييم العوامل (س) و(ف) جزئيا من خلال دراسة استقصائية أو إخطار الطرف المعني؛ وتعتبر النتائج مؤقتة. الرصد في الدورات اللاحقة.
عدم إعاقة البحث والابتكار، بما في ذلك في التقنيات الجديدة	لإجراء (دراسة)	دراسة اللجنة التوجيهية؛ استشارة مجتمعية بحثية	لم يتم تقييمها بعد: لم تبدأ عمليات صندوق كالي بشكل كامل. سيتم تقييمها في مؤتمر الأطراف القادم.

الترميز اللوني: اللون الأخضر = بيانات متوفرة؛ اللون الأصفر الكهرماني = بيانات قيد التطوير، أو أداة غير مُفعّلة، أو تقييم مشروط بقرار مؤتمر الأطراف السابع عشر؛ اللون الرمادي = صفوف الإحالة المرجعية. يُشار إلى المرفق السادس من عوامل المقرر 2/16 ومعايير تقييم لجنة المساعدة الإنمائية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي في سجلات التقييم على مستوى العناصر التي تحتفظ بها الأمانة.

ثالثا- النهج المنهجي، والتشاور، وضمان الجودة

10- ستتولى اللجنة التوجيهية الإشراف على هذا الاستعراض. وتُصنّف بيانات الاستعراض ضمن ثلاث مستويات من السرية (عامة، مقيدة، حساسة) ويتم جمعها من خلال أربعة نماذج تقارير أساسية:

(أ) التقرير المالي السنوي لمكتب الصناديق الاستئمانية المتعددة الشركاء،

(ب) التقرير السردي السنوي لأمانة الصندوق،

(ج) يتعين على الأطراف تقديم تقارير عن التنفيذ الوطني من خلال إخطار، و

(د) تقديم تقارير طوعية من قواعد البيانات والأدوات بشأن معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية، بما في ذلك تقارير التوافق مع مبادئ (إمكانية العثور على الأصول الرقمية وإمكانية الوصول إليها وقابلية تشغيلها التبادلي وإعادة استخدامها) ومبادئ (المنفعة الجماعية، وسلطة التحكم، والمسؤولية، والأخلاقيات).

11- وبالإضافة إلى ذلك، ستُسفر مشاورات أصحاب المصلحة – بما في ذلك استبيان مُنظّم للأطراف والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، ومشغلي قواعد البيانات والمساهمين فيها، فضلا عن مشاورات مُوجّهة مع الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية – عن أدلة قابلة للاستخدام التحليلي. وينبغي تعميم مشروع النتائج على أصحاب المصلحة لفترة زمنية مُحددة لإبداء التعليقات، مع تسجيل جميع التعليقات الجوهرية.

ألف- الاستقلالية وضمان الجودة

12- يُجرى العمل التحليلي بواسطة مُقيّمين مستقلين وظيفيا، لا تربطهم أي مصالح متضاربة باللجنة التوجيهية وأمانتها، أو أمانة الاتفاقية، أو مكتب الصندوق الاستئماني المتعدد الشركاء.

13- وبالإضافة إلى ذلك، تخضع مشاريع النتائج لاستعراض الأقران.

باء- هيكل التقرير

14- ينبغي أن يتضمن تقرير الاستعراض خمسة فروع:

(أ) موجز تنفيذي؛

(ب) تحديث قابلية التقييم؛

(ج) النتائج حسب فئة الركيزة وتقييم الحوكمة-1، معروضة على النحو التالي:

(1) الأدلة؛

(2) النتائج؛

(3) الاستنتاج؛

(4) التوصية؛

(د) النتائج الشاملة (الإنصاف، والاتساق، والاستدامة، والظروف التمكينية)؛ و

(هـ) التعديلات المقترحة (كبيرة أو صغيرة)

15- وبالإضافة إلى ذلك، يجب أن يحتوي التقرير على أربعة مرفقات: ألف: جداول البيانات؛ باء: ملخص المشاورات؛ جيم: ردود الإدارة؛ دال: سجل استعراض الأقران.

جيم- رد اللجنة التوجيهية على التقييم

16- تعد ردود الإدارة بمثابة توصية اللجنة التوجيهية الواردة في التقرير نفسه. ويتم قبول كل توصية، أو قبولها مع تعديلات، أو رفضها مع ذكر الأسباب. وتتضمن كل توصية مقبولة خطة عمل تحدد الإجراء، والجهة المسؤولة، والجدول الزمني، والآثار المترتبة على الموارد؛ ويجب عرض توصيات التنقيحات الرئيسية على مؤتمر الأطراف للموافقة عليها. وينبغي تقديم تقرير عن حالة تنفيذ خطط العمل هذه قبل دورة الاستعراض اللاحق.[5]

دال- متابعة التقرير

17- بما أنه ينبغي عرض حالة تنفيذ خطة العمل من الاستعراض السابق قبل دورة الاستعراض اللاحق، فينبغي تسجيل التوصيات على النحو التالي: مُنجزة في الوقت المحدد/ مُنجزة بصورة متأخرة/ مُنجزة جزئيا/ لم تبدأ بعد، مع إرفاق شرح لأي تأخير وجدول زمني مُعدّل عند الاقتضاء. وإذا لم يُنجز أي إجراء في الخطة مع تقديم شرح كافٍ، فيُعتبر ذلك فشلا في التنفيذ، ويجب الإبلاغ عنه في الفرع الخاص بالنتائج الشاملة في تقرير الاستعراض التالي تحت البند تقييم الحوكمة-1 (3) (نوعية ردود الإدارة). وتعد ردود الإدارة بمثابة وثيقة حية: يجوز للجنة التوجيهية تحديثها بين الدورات لمراعاة الظروف المتغيرة، ولكن يجب عليها إبلاغ مؤتمر الأطراف بهذه التغييرات، مع بيان أسباب التحديث ونتائجه.

ثالثا- الحوكمة والأدوار والمسؤوليات

18- يقوم مؤتمر الأطراف، بعد اعتماد المنهجية، باستعراض تقريره. وتتولى اللجنة التوجيهية، بصفتها الهيئة الإدارية للآلية المتعددة الأطراف بما في ذلك صندوق كالي، الإشراف على تطوير المنهجية وجمع البيانات وإعداد التقرير النهائي. ثم تُعدّ اللجنة التوجيهية مقترحا لرد الإدارة؛ مع العلم أن اللجنة نفسها تخضع لتقييم الحوكمة بموجب تقييم الحوكمة-1، والذي يُدار من خلال شرط الاستقلالية الوارد في الفرع الثاني (ألف).

19- وتتولى أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي، التي تعمل حاليا كأمانة مؤقتة للصندوق، قيادة تطوير المنهجية، وإعداد التقارير، وتنسيق جمع البيانات، وتجميع البيانات الناتجة.

20- وتختلف ولايتا مؤتمر الأطراف وأمانته، ولجنة التوجيه وأمانتها المؤقتة، حتى وإن كان بعض الموظفين يعملون لدى كليهما. ويتم التعامل مع خطر الدائرية – أي قيام الأمانة بإعداد البيانات والمساعدة في تفسيرها – من خلال أحكام الاستقلالية نفسها الواردة في الفرع الثاني (ألف): إذ يجب على المُقيّمين التحقق بشكل مستقل من البيانات التي تُقدمها الأمانة بالرجوع إلى المصادر الأولية كلما أمكن، ويجب أن يُوثّق سجل استعراض الأقران (على النحو المذكور في الفقرة 11 أعلاه) أي مخاوف تتعلق بجودة البيانات.

[5] اللجنة التوجيهية – الهيئة الإدارية لصندوق كالي، المسؤولة عن الإشراف وقرارات التخصيص وردود الإدارة.

21- وسيُقدّم مكتب الصندوق الاستئماني المتعدد الشركاء السجلات المالية من خلال التزاماته بالإبلاغ العام، وسجلات المساهمات، وبيانات الصرف، وتقارير التدقيق، والبيانات المالية المعتمدة.

22- وستُقدّم الأطراف البيانات كجزء من تخطيط ورصد وإعداد التقارير واستعراض إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي. وستقدم الأطراف أيضا بيانات حول التدابير الإدارية والسياساتية والتشريعية، وحوافز المستخدمين في نطاق اختصاصها. وأخيرا، ستراجع الأطراف مشاريع النتائج كجزء من عملية الاستعراض.

23- وسيتم التشاور مع الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية بشأن معالجة البيانات بما يتوافق مع مبادئ المنفعة الجماعية، وسلطة التحكم، والمسؤولية، والأخلاقيات، وتقديم أدلة على الفوائد المتحققة، واستعراض النصوص الحساسة.

24- وينبغي على مشغلي قواعد البيانات تقديم تقارير عن مقاييس واجهة المستخدم، وإحصاءات الوصول، وتقييمات سنوية لجودة بيانات المصدر.

25- وأخيرا، ينبغي على المساهمين من القطاع الخاص تقديم الردود على الدراسة الاستقصائية ومساهماتهم خلال عملية التشاور.

]